الجوانب التربوية في مصادر التشريع الثانوية

"القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، قول الصحابي"

أ.م.د. فراس محمد سليمان الربابعة

جامعة الجوف/ المملكة العربية السعودية

Educational aspects in the sources of secondary legislation "Measurement, approval, interests sent, the words of companions"

Ass. Prof. Dr. Firas Mohammed Sulaiman Al Rababah

Al-Jouf University\ Saudi Arabia

fmsr974@yahoo.com

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers, the Messenger of the Lord of the Worlds, the messenger is a mercy, a preacher and a harbinger of the faithful, to learn from his school - the sciences - knowledge and knowledge, the different methods and methods which make up his fragrant biography as a role model in all things.

It is the mercy of God Almighty that he sent the prophets and messengers to establish the argument on the invitees, and guide them to the path of goodness and guidance and mercy, and came every prophet and a messenger to believe his claim to his people, but our Messenger peace be upon him came to all nations and human beings and " The great and eternal - the Holy Quran - which God pledged to preserve and make it originally belong to him and depend on him in resolving all things and developments of the appropriate events temporal and spatial.

It is said that the Koran came to him as complementary to the Koran because the full but subordinate to him and the servant of his method and way to achieve the interest of the Lord Caliph in the land - the human - and the advancement of all current developments, so talk about some of the sources of dependency sources of legislation is not intended to go out and away from the Koran, Because we can not do everything we know or know to deviate through the right and serious right, which is the Constitution does not change and does not change the Koran.

The talk came about some of the sources of dependence because of the urgent need for it, which presents us with new developments not mentioned in the Koran, but does not depart from the framework of the Koran and does not oppose the controls and conditions, talked about the measurement and interest sent and appreciation and the words of the Sahaba, so talked about each of them by the fundamentalist and educational, Allah is our knowledge and knowledge.

Finally, I ask God Almighty to have stood up and put forward and offered, God is Yes Mawla and Nasir, and that I have sinned or found out about the seriousness of truth, this is the printing of human beings and perfection to God Almighty one above his slaves.

Keywords: education, sources, legislation, measurement, approval, sent interests, Sahabi.

الملخص

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، رسول رب العالمين، المبعوث رحمة وبشيراً ونذيراً للمؤمنين، لينهلوا من مدرسته –ﷺ – العلوم والمعارف المختلفة والأساليب والطرائق المتعددة، الذي تشكل سيرته العطرة أنموذجاً يحتذى به في كل الأمور، أما بعد..

فمن رحمة الله تعالى أنه أرسل الأنبياء والمرسلين لإقامة الحجة على المدعوين، ويرشدوهم إلى طريق الخير والرشاد والرحمة، وجاء كل نبي ورسول به يصدق دعواه لقومه، أما رسولنا عليه الصلاة والسلام فجاء لكل الأمم والبشر وَمَا **{أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}** "وحمل المعجزة العظيمة والخالدة – القرآن الكريم – التي تعهد الله بحفظها وجعلها أصلاً تعود إليه وتعتمد عليه في حل كل الأمور والمستجدات من الأحداث المناسبة الزمانية والمكانية.

ومما قيل فإن القرآن جاء له توابع ليست مكملة لأن القرآن كامل وإنما تابعة له وخادمة لمنهاجه وطريقه لتحقيق مصلحة الخليفة الرباني في الأرض – الإنسان – والنهوض به ومجراه كل المستجدات لذلك فإن الحديث عن بعض المصادر التبعية من مصادر التشريع لا يراد به الخروج والابتعاد عن القرآن، لأننا لا نستطيع بكل ما نعرف أو نعلم أن نحيد عن طريق الحق وجادة الصواب وهو الدستور الذي لا يتغير ولا يتبدل القرآن الكريم.

فجاء الحديث عن بعض المصادر التبعية نظراً للحاجة الماسة إليها مما يعرض لنا من مستجدات لم ترد بالقرآن ولكنها لا تخرج عن إطار القرآن ولا تعارض ضوابطه وشروطه، فتحدثت عن القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وقول الصحابة، بحيث تحدثت عن كل منها من جانب أصولي ثم تربوي بما فتح الله علينا من علم ومعرفة.

وأخيراً أرجو الله تعالى أن أكون قد وقفت فيما طرحت وعرضت، فالله نعم المولى والنصير، وأن أخطأت أو جدت عن جادة الصواب فهذا طبع البشر والكمال لله تعالى الواحد القهار فوق عباده.

الكلمات المفتاحية: تربية، مصادر، تشريع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، صحابي.

المطلب الأول : القياس.

هو في اللغة التقدير والمساواة، وهو مساواة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه في ذلك الحكم والحاقه به فيه، أي إلحاق مسألة لا نص فيها على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم لتساوي المسألتين في علة الحكم. وعرف بأنه:" إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم"[١].

ومن التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان هي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة[٢].

(١) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه: ص ٥٢.

(٢) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة ص ٢١٠، وعبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص ٥٢، وبدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٣٩، بتصرف.

حجيته:

مذهب جمهور العلماء المسلمين إن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية بدليل من القرآن والسنة وإجماع الصحابة.

أ. القرآن قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}** وموضع الاستدلال هو "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" ووجه الاستدلال أن الله بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ماحق بهم من حيث لم يحتسبوا قال فاعتبروا يا أولي الأبصار أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم أن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم.

ب. السنة: ورد أن عمر سأل الرسول عن قبله الصائم من غير انزال، فقال له الرسول: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك، فمه أي : أكتف بهذا. فقياس عليه السلام المضمضمة بالتكرار التي قد توصل للإفطار بحال القبلة التي قد توصل للمعاشرة والإنزال وبالتالي إبطال الصوم.

ج. موقف الصحابة: فقد قاسوا الإمامة بالصلاة بالخلافة، وعندها بايعوا أبا بكر الصديق خليفة وأمير للمؤمنين بعد رسول الله ﷺ .

ح. المعقول: إن نصوص القرآن الكريم والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما يتناهى. فالقياس هو المصدر الذي يساير الوقائع المتجددة"[١].

أركانه: للقياس أركان هي[٢]:

- الأصل وهو ما ورد بحكمه نص.
- الفرع وهو ما لم يرد بحكمه نص.
- حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.
- العلة هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوي بالأصل في حكمه.

شروط العلة"[٣]:

١. وصفاً ظاهراً: أي حساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة.

٢. وصفاً منضبط: أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير.

٣. وصفاً مناسباً: أي قطنة لتحقيق حكمه الحكم.

٤. وصفاً قاصراً على الأصل: أي يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد غير الأصل.

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص ٥٨

(٢) خلاف: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) خلاف: أصول الفقه: ص ٦٨- ٧٠.

مسالك العلة"[١]:

١. النص: بأن ينص الشارع عليها قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}.
٢. الإجماع: مثل إجماع الفقهاء على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث أنه يدلي بطرفي النسب، فقاسوا عليه تقديم الشقيق في ولاية النكاح على الأخ لأب.
٣. الاستنباط: مثال قياس منع الموصى له من الموصى به إليه – إذا قتل الموصى– على منع القاتل من ميراث مقتوله، وكذلك بما ورد من قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**} ربط الحكم بلفظ السارق" وهو مشتقاً من السرقة فدل على أن العلة في قطع يد السارق هي السرقة.

الجوانب التربوية في القياس:

١. القياس أسلوب من أساليب التربية حيث يتم رد الأمور والقضايا إلى قاعدة أساسية أو قوانين أو أحكام عامة في المواقف المشابهة لها حيث يعتمد هذا الأسلوب على قاعدة عامة تشمل جميع الكليات التي يمكن الرجوع إليها من خلال الأمثلة والجزئيات"[٢].
٢. القياس أسلوب من أساليب التربية العقلية الإسلامية التي تهدف إلى تنمية القدرة على التفكير والبحث، فالقياس يدرب العقل على التفكير والإبداع"[٣].
٣. القياس من أهم وظائف العقل الناضج فهو يساعد في فهم حقائق الأمور وإستنتاج أحكامها ومعرفة أسبابها ومسبباتها واستنباط النتائج من مقدماتها وإبداء الآراء الوجهية المبنية على حسن التدبر والتفكير والتعقل بما يصلح شؤون الفرد والجماعة في شتى مجالات الحياة المختلفة، وذلك من أهم أهداف التربية الإسلامية المتمثل بإصلاح الحياة في جميع مجالاتها المختلفة.
٤. القياس طريق لازدهار العلوم والمعارف ونفض غبار التخلف والركود عنها ومن تلك العلوم التربية الإسلامية.
٥. فتح باب الاجتهاد والقياس والاستنباط على مصراعيه أمام المؤهلين له جميعاً هو من أبرز مظاهر العناية بتنمية عقولهم واحترام فكرهم وصون حريتهم واختيارهم وإقرار مسئوليتهم في حمل أمانة الاستخلاف بحقها. فالتربية الإسلامية من واجباتها أن تغرس في عقول النشء أساليب الاجتهاد والقياس والاستنباط وتؤهلهم لذلك، وبغية ذلك أن يقوم النشء المسلم بمهمة الاستخلاف على أكمل وجه يرضي الله تعالى ويقيم الحجة على الطرفين.
٦. التربية البناءة هي التي تتيح للعقل فرص النمو والنضج والعطاء باستمرار على البوح بمكنوناته وخباياه، والتعبير عما يعج به من أفكار وآراء قد لها أكبر الفوائد للبشرية، وإذا ما جانبه التوفيق فلا تقهره ولا تكبته وتغلق في وجهه باب القياس والاجتهاد وإنما توجهه برشد وعناية وصبر إلى ما يكفل له السداد والصواب وذلك حال التربية الإسلامية، وهذا نداء إلى عدم الحجر على الملكات العقلية بالسخرية والإهانة حالة الخطأ، فالخطأ وارد وهو طريق الصواب والإتقان.
٧. القياس يحرر العقل من برائن التقليد والتبعية الفكرية والعقدية التي عابتها التربية الإسلامية، والقياس ينمي قدرة التحليل الموضوعي وذلك منشد من مناشد التربية الإسلامية.

(١) أ. د مصطفى ديب البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٠٣- ١٠٤.
(٢) موسى، مصطفى إسماعيل: تدريس التربية الإسلامية للمبتدئين، ص ٢١٨.
(٣) عمر، أحمد عمر: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص ٩٢.

٨. القياس يفتح المجال للتربية الإسلامية للاستفادة من الخبرات التربوية العالمية الإيجابية، والنفور من الخبرات التربوية السلبية التي ثبت بطلان نتائجها وفي ذلك تقليل من الهدر المادي والزمني.
٩. القياس عامل مهم لجميع عناصر نظام التعليم جميعها (للمعلم والطالب والمنهاج والمقرر والإدارة التربوية والتقويم والوسائل والأساليب والعلاقات الإنسانية) "[١].
١٠. هناك قضية تربوية مهمة جداً تفيدها من القياس وهي ضرورة وجود مرجعية تربوية يتم الاعتماد عليها في المستجدات التربوية والأمور التي يستفيد منها المتعلم والمعلم والعملية التعليمية برمتها، بحيث يمكن الرجوع إليها في كل الأمور والقضايا التربوية الحديثة. وهذه الأمور نأخذها من خلال النظر في القرآن والسنة كمرجعية إسلامية لكل المستجدات والأحكام الشرعية التي لم يرد فيها قول أو بيان.
١١. من خلال الإشارة إلى وجود قياس على جلي وخفي ونلمح قضية تربوية يجب على المعلم والمربي الانتباه إليها وهي إثارة التفكير والدافعية في التعليم وأعمال العقل والنظر في عمق بالمسائل المطروحة وعدم النظرة السطحية أو الظاهرية لأن في البواطن نجد دلالات تربوية أعظم من التي نلمحها من الظاهر ومن ذلك دعوة ﷺ إلى تبليغ ما يسمع لأن المبلغ ربما يبلغ من الإدراك العميق والفهم الواسع مالا يدركه من يسمع الكلام مباشرة، وهذا فيه إشارة أيضاً إلى تفاوت القدرات العقلية عند المتعلمين في بيان الأمور وفهمها.
١٢. إشارة إلى الحرية الفكرية وأعمال العقل في المستجدات ولكن ضمن الثوابت الشرعية والأصول التي لا تتغير، وهذا فيه إشارة إلى صفة تربوية عامة في الإسلام وهي الثبات في الأصول والعقائد والتغير والتناسب حسب الزمان والمكان بالوسائل والطرائق والأساليب.
١٣. إشارة إلى جواز العدول من وسيلة تربوية تدريسية إلى أخرى لإنجاح العملية التربوية فللمدرس أن يستخدم الحوار في موقف محدد ثم يلجأ إلى النقاش ثم إلى التلقين فحسب المقال والحال ومراعاة لظروف وأحوال المتعلمين.

المطلب الثاني: أقوال الصحابة:

الصحابي: كل مسلم رأي النبي – ﷺ – حال حياته بعد البعثة وآمن به ومات على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله"[٢].

والصحابي هو من لقي النبي – ﷺ – وآمن به، ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب حتى يطلق عليه اسم الصحابي عرفاً"[٣].

ومذهب الصحابي هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله – ﷺ – من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع، ولم ينقل إلينا أنه اشتهر بين الصحابة ولم يذكره أحد، كما أنه لم ينقل إلينا أن أحداً منهم قال أو أمتي أو قضى بخلاف ذلك القول أو تلك الفتوى أو ذلك القضاء"[٤].

---

(١) الزنتاني، عبد الحميد: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص ٥٢٢- وما بعدها، بتصرف كبير.
(٢) سعيد، همام عبد الرحيم: التمهيد في علوم الحديث، ص ١٩.
(٣) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٢٢.
(٤) د. مصطفى البغا: المرجع السابق: ص ١٢٢.

حجية قول الصحابي:

١. القرآن: قال تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}**.

٢. السنة: ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد".

٣. المعقول: وذلك أن الصحابي يغلب عليه في قوله وقضاوه عن سماع من النبي – ﷺ – لأنه هو الأصل عندهم، ومقدم على الرأي فيهم.

وإذا كان عن رأي واجتهاد فهو أقوى من اجتهاد غيرهم، لمشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم طريقة رسول – ﷺ– في بيان الأحكام. فرأيهم أقرب إلى الصواب.

وكذلك قول الصحابي فيه إجماع.

مسألة فرعية:

مما بنى الحكم فيه على قول الصحابي وجوب الهدي والقضاء على من أفسد حجة بجماع.

اتفق الفقهاء على أن من افسد حجة بالجماع عليه الهدى والقضاء وإتمام الحج وأخذوا ذلك من قول الصحابي. ومن ذلك ما روى الإمام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما: ثم عليهما حج قابل والهدى.

قالوا: روى ذلك عن هؤلاء، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة وظاهرة الوجوب فيحمل عليه[١].

الجوانب التربوية في أقوال وأفعال الصحابة:

١. الصحابة نموذج بشري للشخصية المهتدية في تشكلها العقلي والنفسي وفي أدائها الإيماني.

٢. الصحابة صورة حية ومنفردة من صورة العلاقة بين الشخصية الإنسانية المستخلفة وبين الله سبحانه وتعالى.

٣. الصحابة نماذج بشرية مستجدة في أعداد كبيرة من الأفراد يمثلون نماذج وأشكال الشخصية الإنسانية التي ينبغي أن تستهدفها العملية المجتمعية التربوية.

٤. يجب أن تكون شخصية الصحابة في الذهن عند وضع أي تصور نظري للعملية التعليمية سواء في المنهج والمحتوى أو في الاتجاه وذلك لأنهم الناتج الحي للعملية التربوية الإسلامية.

٥. الصحابة بذلوا كل الجهد بالعناية في مصادر التربية الإسلامية (القرآن والسنة) فقد جمعوا القرآن الكريم وحفظوه ونقلوه إلى الأجيال اللاحقة كما أنهم هم الحلقة الأولى في رواية السنة عن النبي – ﷺ –.

٦. اجتهادات الصحابي لست أدلة شرعية كما أنها ليست حجة على الحكم الذي استنبطه الصحابي حكم شرعي وإنما فضل الصحابي لصحبة الرسول – ﷺ – يجعل لآرائه وقضائه واجتهاداته مكان متميز عن غيره من بعده فتعتبر أعلى مرتبة من الاجتهاد وتقلد وترجح في التقليد على آراء المجتهدين ولكنها لا تعتبر أدلة شرعية بل أحكاماً شرعية.

---

(١) أ. د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٢٤.

٧. للصحابة دور بارز في شرح وإيضاح وبيان النصوص الشرعية وذلك على النحو ذلك:

أ. أن أجمع الصحابة على البيان والإيضاح فلا خلاف على ذلك فهو حجة.

ب. إن لم يجمع الصحابة فإن بيانهم مرجح كحجة وذلك لمعرفتهم باللسان العربي، ومعرفتهم ومباشرته للوقائع التي تنزل فيها الوحي" فالشاهد يرى ما يراه الغائب[١].

٨. الصحابة نهلوا من معين النبي – ﷺ– التربوي وتحملوا معه مشقة الدعوة والتربية وكان الرسول – ﷺ– معهم فترة لا بأس فيها يرشدهم ويصحح لهم ويقودهم فيما يقولون وفيما يقولون وفيما يسلكون فمن الطبيعي أن تدخل أقوال وأفعال الصحابة كأصل من أصول التربية الإسلامية[٢].

٩. أقوال وأفعال الصحابة مصدر من مصادر التربية الإسلامية، وذلك لـ: [٣]

– مناهجهم في العلم والعمل تتفق مع العقل الصحيح والوحي.

– فهم الصحابة الإسلام الفهم الصحيح الذي لا يعكره شيء ولم تؤثر فيه الأديان والفلسفات الأخرى.

– منهج الصحابة الدقيق في البحث والفهم.

– صحة أدوات التعليم عند الصحابة.

– الإحاطة الشاملة بموضوع التعليم.

– التربية العملية التطبيقية.

– الكفاءة والقدرة العلمية.

– التفكير الإسلامي العلمي المبني على النص.

– القدرة الصالحة: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.**

– وسيلة لنشر العلم داخل الجزيرة العربية وخارجها.

– الإقبال على العلم وذلك[٤].

– إدراكهم أن الإسلام سبيل سعادتهم وشعورهم بالحاجة إلى المعرفة وحرصهم على تصحيح عبادتهم والوقوف على أمور دينهم الذي سبب سعادتهم في الدنيا والآخرة.

– فرط حبهم لرسول الله – ﷺ – لدرجة أنه فاق حبهم له لآبائهم وأولادهم بل وحتى أنفسهم.

لتلك الأسباب كانت أفعال الصحابة – رضي الله عنهم – مصدراً مهماً من مصادر التربية الإسلامية.

---

(١) رمزي، عبد القادر هاشم: في فلسفة التربية الاجتماعية والتربوية، ص ٦٧- ٦٨.

(٢) علي ، سعيد إسماعيل: أصول التربية الإسلامية، ص ١٠٩.

(٣) أبو زريق، ناصر أحمد: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص ١٥٠، بتصرف كبير.

(٤) علي، سعيد إسماعيل: السنة النبوية رؤية تربوية، ص ٥٠٥.

المطلب الثالث: الاستحسان:

وهو عد الشيء حسناً حسياً كان أو معنوياً تقول فلان استحسن الفكرة، وتقول استحسن الطعام. وهو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل يقتضي هذا العدول. أي أنه عبارة عن العدول عن حكم شرعي في واقعة إلى حكم آخر يقتضيه دليل شرعي يدعى بوجه الاستحسان[١].

وقيل: " العدول عن قياس حلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي بدليل يقتضي العدول"[٢].

حجيته:

اعتبر الجمهور الاستحسان حجة شرعية، أما الحنفية فقالوا بأن الاستحسان قسيم القياس إن كان الاستحسان خفياً.

أ. القرآن: قال تعالى: {**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: {**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**}(الزمر: ١٨).

ب. من السنة النبوية: حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً فيما له حكم المرفوع:" وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً".

ج. الإجماع: مثل دخول الغبار إلى جوف الصائم وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، فقالوا بأنه لا يفسد الصوم، ولو قالوا بفساد الصوم لوقع الصائم في حرج، والقياس في الصوم أن يفسد صومه، لوصول ما هو ذو حجم إلى جوفه، فإنه يفطر الصائم وإن لم يكن مما يتغذى به[٣].

أنواع الاستحسان:

١. الاستحسان بالأثر: ومثاله عقد السلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم وجود المقصود عليه عند العقد، ولكن تركناه بالأثر وهو قوله ﷺ: من أسلم منكم فيلسم في كيل معلوم ووزن معلوم".

٢. الاستحسان بالإجماع: ويكون بإفتاء جميع المجتهدين في حادثة على خلاف القياس في أمثالها أو على خلاف مقتضى الدليل العام ومثال عقد الاستصناع الذي يتم فيه طلب صناعة شيء ويبين صفته ومقداره ولكن لم يذكر الأجل، ففي القياس عدم جواز ذلك لأنه بيع معدوم، ولكن استحسنوه بالإجماع الثابت من تعامل الأمة به من غير نكير.

٣. الاستحسان بالضرورة: ويكون ذلك في كل مسألة يترك العمل فيها بالقياس أو بالحكم العام إلى حكم آخر لدفع الحرج عن الناس وحفظ مصالحهم، ومثال ذلك الحكم بطهارة سباع الطير كالغراب والنسر التي تأكل النجاسات، ومنقارها عادة لا يخلو من النجاسات، والقياس يقتضي قياسها على سباع البهائم، فيكون سؤرها نجساً. إلا أنها لما كانت تنقض من الهواء، ولا يمكن الاحتراز عنها خصوصاً لسكان الصحاري الذي لا يتمكنون من صون أوانيهم حكموا بطهارة السؤر استحساناً للضرورة، وإن كانت مكروه وذلك لأن الضرورة فيها غير لازمة، لكن قالوا نظراً لوجود أصل الضرورة تزول النجاسة ونظراً لعدم لزوم الضرورة تكون الكراهة[٤].

٤. الاستحسان بالعرف: ومثاله: قول الرجل: كل حل على حرام، فالقياس فيه أن يحنث بمجرد النطق، لأنه باشر فعلاً حلالاً مباحاً وهو التنفس، لكن الاستحسان يقيده بالطعام والشراب للعرب[٥].

---

(١) علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٩٥؛د. أمير عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٤٢.
(٢) زيدان، عبد الكريم: المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٨.
(٣) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٤.
(٤) بدران أبو العنين: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠؛ د. محمد الفرفور: مصادر الفقه الإسلامي، ص ٩٥.
(٥) بدران أبو العنين: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٠٢.

٥. الاستحسان بالقياس: وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين في كل منهما حكم ثابت شرعاً، وقد أخذ شبهاً من كل منهما، لتحقيق بأقربهما شبهاً له، وهذا لا يدرك إلا بعد التأمل[١].

ومثال: دخول حق الشرب في وقف الأرض الزراعية:

إذا باع إنساناً أرضاً ولها حق شرب ولم يذكر ذلك في العقد، فإن هذا الحق لا يدخل في البيع، ولكن لو قام بالتأجير لدخل حق الشرب دون النص عليه لأن الغاية هي المنفعة فإذا وقف إنساناً أرضاً على جهة خيرية ولم يذكر حق الشرب فبالقياس على البيع لا يدخل حقاً الشرب بسبب الاشتراك في خروج العين من ملكية الواقف والبائع، وفي الاستحسان يدخل حق الشرب قياساً على الإجارة لأن الغاية هي المنفعة، فصار عقد الوقف أشبه لهذا المعنى، لأن كلاً منهما الغرض منه المنفعة، ولا تحصل منفعة الأرض الزراعية بغير حق الشرب[٢].

٦. الاستحسان بالمصلحة: وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لمصلحة تقتضي هذا العدول.

ومثال: تضمين الصناع.

وهو أن أصحاب المهن مثل الخياط والصباغ ومصلح الأجهزة الكهربائية، يضمنون ما تم فساد مما عندهم للناس سواء أتم ذلك بإرادتهم أو بتقصير منهم وهذا التضمين مخالف لما هو متفق عليه بين علماء الشريعة من الأجير مؤتمن أي أنه لا يضمني، وإنما عدل عن هذا إلى حكم آخر وهو التضمين وذلك لحفظ أحوال الناس، فإذا لم يضمن هؤلاء تقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم واستهانوا في المحافظة عليها[٣].

الجوانب التربوية في الاستحسان.

١. التيسير ورفع الحرج **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**.

٢. مراعاة الظروف والأحوال.

٣. من التطبيقات التربوية المعاصرة.

- التعزيز المستمر الدائم يؤول إلى الذي نتائج سلبية على العضوية (الطفل) ولكن يستخدم استحساناً حتى يتشكل السلوك وبعدها يستخدم التعزيز المتقطع لأنه يعطي نتائج إيجابية أكثر من حيث الإتقان وسرعة الأداء والاستمرارية في الإجابة[٤].
- التدرج في الإصلاح التعليمي: إصلاح تعليم أبناء المسلمين بما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها واجب أكيد أكد وشرط لا محيد عنه لاستعادة أصالة الأمة، ولكن التغيير الفجائي لبرامج التعليم يحوي الكثير من المخاطر التي قد تؤدي إلى إحباط المقصد من التغيير، فمن الاستحسان سلوك منهج التدرج في إصلاح التعليم وإن استمر الغريب في المراحل التعليمية العليا خاصة، لأن التدرج يفضي إلى أفضل النتائج[٥].
- نظام الفترتين التدريسي: من أضرار نظام الفترتين التدريسي كثرة الفاقد التعليمية بسبب الإرهاق، وتوافر مشتتات الذهن، ولكن يؤخذ بهذا النظام استحساناً لقلة المباني المدرسية المجهزة للتعليم.

---

(١) بدران أبو العينين: المرجع نفسه، ص ٢٠٢.
(٢) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٧.
(٣) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٨.
(٤) قناوي، هدى محمد: علم نفس النمو ص ٤٠٥/١.
(٥) سالم، محمد الحاج: الاستحسان الأصولي والاجتهاد الفقهي المعاصر، ص ٢٥.

- العقاب التعليمية السلبي: يستخدم العقاب التعليمي السلبي استحساناً لمحو استجابة غير مرغوب فيها.
- الإدارة الدكتاتورية: الإدارة الدكتاتورية في المؤسسات التعليمية لها نتائج سلبية من مثل: القلق النفسي، عدم المشاركة، المركزية في اتخاذ القرار... ولكن تقبل استحساناً حتى يتم التدرج نحو إدارة ديمقراطية واعية[١].
- الأساليب التقليدية: هنالك ثورة عارمة في أساليب التدريس حديثة ذات المحصلة النافعة، ولكن يقبل التدريس بالأساليب التقليدي استحساناً بالمؤسسات التعليمية التربوية ذا الإمكانات المتواضعة والكادر التعليمية غير المدرب والمؤهل لاستخدام هذه الوسائل الحديثة.
- التقويم والقياس التحصيلي: نظام التقويم في المؤسسات التربوية التعليمية لا يتمتع بالعدالة المطلوبة، ولكن يعمل به استحساناً إلى غاية تعديله بنظام يتمتع بالشفافية والعدالة ويراعي قدرات الطلاب والفروق الفردية الموجودة بينهم، وبنظام يركز على الكيف ولا يجعل هدفه الأول الكم، والحفظ.
- الأهداف التعليمية: تركز المناهج التعليمية على الأهداف المعرفية الدنيا – تذكر، حفظ – وتمهل الأهداف المعرفية العليا، ويعمل بهذا النظم لمتآكل في المراحل التعليمية الدنيا والمتوسطة استحساناً.

إن نظام التربية والتعليم بشكل عام في الوطن العربي يعمل به استحساناً!!

المطلب الرابعً: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة: هي: " المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"[٢].

وهي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها[٣].

أنواع المصالح:

أولاً: المصالح المعتبرة وهي التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ودل دليل على أنه قصدها عند تشريعه فإذا نص الشارع على حكم في واقعة، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكمة بالتصريح أو الإيماء، فإن المجتهد يلحق كل واقعة تتحقق فيها هذه المصلحة بتلك الواقعة، ويعطيها نفس الحكم[٤].

مثال: قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}**

فالنص يدل على حرمة الجماع في الحيض، ولكن إن كان هناك حال غير الحيض تسبب الضرر فمن المصلحة عدم الجماع قياساً على الحيض، فهذا مصلحة وهو تشريع بالقياس والمصلحة هنا معتبره شرعاً.

---

(١) العميان، محمود: السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، ص ٢٦٣- ٢٦٤.
(٢) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص ٨٤.
(٣) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة، ص ٢١٠؛ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص ٨٤.
(٤) بدران أبو العين: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

ثانياً: المصالح الملغاة:

المصالح التي دل الشارع على إلغائها، وعلم مخالفتها لمقتضى الأدلة الشرعية [١] مثال قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[٢] (النساء: ١١) جاءت موضحة للأنصبة في الميراث وجاءت آية أخرى "**(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** [٣] فالحكمة في التمييز قد تكون واضحة وقد تغيب أحياناً عن أذهان الناس، وهنا قد يقول قائل بالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، لتبريرات وهمية ودعاوي مخالفة للحقيقة والفطرة، فهذا القول مرفوع لمخالفة نصاً شرعياً قطعي الدلالة والثبوت. فالقول بالتسوية مصلحة متوهمة وهي ملغاة شرعاً[٤].

ثالثاً: المصالح المرسلة:

المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع لها الشارع حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها معنى مناسب لتشريع حكم لها.

وسميت مرسلة لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبارها ولا إلغاء[٥].

مثال: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبل خمسة أو سبعة لأنهم قتلوا رجل غيله، وقال عمر رضي الله عنه لمات سئل لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

فهذا الفعل وافقه عليه الصحابة واتفق علي الأئمة فقالوا: إذا قتل جماعة واحد قتلوا به.

فهنا ركون إلى مصلحة مرسلة وإن لم يدل الدليل على اعتبارها أو إلغائها وليس لها نظير تقاس عليه، وإنما النظر إلى الحكمة من مشروعية القصاص. **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ}**[٦]، والقصاص هو المماثلة فلو اعتبر ذلك لشاع القتل بين الناس واتفق أكثر من واحد في كل جريمة من أجل عدم إيقاع العقوبة، فكان فعل الفاروق سبقاً قوياً ورادعاً لمن يريد الإقدام على مثل هذا الفعل، فالمصلحة المرسلة هنا حققت خدمة للأمة وعبرة لمن يريد الوقوع في الجرم.

حجية القول بالاستصلاح:

- القرآن: **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[٧]، وقوله: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**[٨].
- السنة: قوله ﷺ: " إن هذا الدين يسر" وقوله ﷺ: "بعثت بالحنفية السمحة".
- الأحكام الشرعية: باستقراء عام للأحكام الشرعية نجدها إما تحقق مصلحة أو تدفع مفسدة لصالح الإنسان المسلم.
- الصحابة: عملوا أموراً كثيرة وذلك لأنهم علموا أن فيها مصلحة للعباد، رغم عدم وجود دليل أو شاهد للاعتبار عليها. ومثالها جمع القرآن ونسخه قتال مانعي الزكاة.

---

(١) بدران أبو العين: مرجع سابق، ص ٢٠٩.
(٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٤) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.
(٥) د. مصطفى البغا: المرجع السابق، ص ١٠٨.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٧٩.
(٧) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٨) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مسائل على العمل بالاستصلاح:

تغريب الزاني البكر[١].

حكم الزاني البكر الجلد مائة جلده كما ورد في قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}**[٢]، أما الحديث عن عبادة بن الصمت قال، قال رسول الله ﷺ: " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

قال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وذلك من باب المصلحة المرسلة ووجه المصلحة عنده.

- إن المرأة إذا غربت بغير محرم كان ذلك إغراء لها لارتكاب الجريمة ثانية وهذا منافاة لقصد الشارع من وجوب الحد الذي هو الزجر عن الجناية وعدم جواز التغريب بدون محرم لقوله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم منها".
- إذا غربت بمحرم أدى ذلك إلى تغريب من لم يرتكب سبباً لذلك ونفي من لا ذنب له وهذا معارض للمصلحة.
- وإن كلفت دفع أجرة للمحرم، لرفع الضرر عنه، كان ذلك زيادة في العقوبة عليها، وفي ذلك أضرار بها.
- فلهذه الأمور خصص عموم الحديث بالتلقي، وجعله قاصراً على الرجل.

من الجوانب التربوية في المصلحة المرسلة:

١. عن طريق المصلحة المرسلة يمكن لقادة الفكر التربوي الإسلامي إصدار التشريعات التربوية التي تحقق للأمة مصالحها وتلبي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة.
٢. تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع المسلم فبواسطة هذا الأصل – المصلحة المرسلة – يستطيع علماء الأمة أن يشرعوا كثيراً من الأحكام التي برزت أهميتها في المجتمع المعاصر كتحديد الأجور وساعات العمل وتنظيم الصناعة والتجارة والملكية وفرض العقوبات الرادعة لبعض الجرائم التي فشت في المجتمع... وغيره ذلك من الأمور التي ترتبط بالتربية الإسلامية ارتباطاً مباشراً.
٣. إعداد جيل من العلماء الذين يحسنون التعامل مع المصلحة المرسلة بما يرضي الله تعالى، ويكون بعيداً عن الأهواء والرغبات ومبرراً للتهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، وهذا وظيفة التربية الإسلامية الجليلة.
٤. المصالح المرسلة وسيلة من وسائل التربية الإسلامية وذلك لأن رعاية المصالح الخمسة والمحافظة عليها في جوانبها الثلاثة: الضرورية والحاجية والتسحينية هي في نظر الشارع الإسلامي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية هي: أن يكون المكلفون عبيداً الله تعالى في التصرف والاختيار، وذلك غاية التربية الإسلامية[٣].
٥. المصلحة المرسلة دليل على مرونة التربية الإسلامية حيث لا تقف عاجزة أمام تغير الزمان والمكان فهي تربية عالمية تصلح لجميع بني الإنسان.
٦. ومن المصالح التربوية المستجدة أذكر[٤]:

---

(١) د. مصطفى البغا: أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٢.
(٢) سورة النور، الآية ٢.
(٣) حسين، أحمد فراج: حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية ص ٨٥ .
(٤) ناصر، إبراهيم: مقدمة في التربية، ص ١٦٦- ١٦٧ بتصرف.

- التجديد بالسياسات التربوية: ويكون ذلك بإتاحة الفرص التعليمية لأكبر عدد ممكن من الأفراد أو عبر فترة التعليم الإلزامي أو الربط بين التعليم والحياة والتعليم والتنمية الاقتصادية أو التوسع في العليم المهني والتعليم التقني.
- التجديد بالإدارة التربوية: ويكون ذلك بتدريب الإداريين التربويين أثناء الخدمة أو إنشاء مراكز البحوث التربوية أو إشراك الطلبة في إدارة المدارس والمعاهد والجامعات والمجالس العليا لتخطيط السياسة التربوية.
- التجديدات في البنى التعليمية: ويكون بإنشاء مدارس الصف الواحد أو المدارس الشاملة أو المدارس المهنية المتخصصة أو مراكز التدريب الفنيين أو إلغاء التشعيب الأدبي والعلمي في المرحلة الثانوية.
- التجديدات في المناهج وطرائق التدريس: ويكون ذلك بإدخال مواضيع أكاديمية جديدة، أو إدخال مواضع تتصل بالحياة أو إدخال العمل اليدوي أو التوسع في تعليم مواضيع جديدة تتعلق بالتقنيات العلمية والمخترعات الحديثة.
- التجديد في الوسائل التعليمية: ويشمل الوسائل السمعية والبصرية والإذاعة المرئية (التلفزيون) واستعمال التلفزيون ذي الدائرة المغلقة ومعامل اللغات.
- التجديد في استمرارية التعليم ما بعد المدرسة: ويشمل تعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم عن بعد...
- التجديد في عمليات تدريب المعلمين: ويكون ذلك في التوسع في التدريب أثناء الخدمة والتدريب بالمراسلة أو التعليم المصغر أو التعليم الذاتي.
- التجديد في إجراءات قبول الطلاب وترفيعهم وتقويمهم: ويشمل ذلك تطبيق طرق جديدة في الاختبارات أو اختبارات الفترة أو نظام النقل الآلي أو نظام الصفوف التعويضية أو صفوف التقوية.
- التجديدات الخاصة في مجال العلاقة بين المدرسة والمجتمع ومعالجة مشكلات البيئة المحلية.

٧. ومن الأمثلة على المصلحة في تجديد المناهج الدراسية، أذكر[١]:

- **ماذا تفسير القرآن الكريم.**

تدرس فيها أقوال السابقين في معاني كلام الله، وهذا جيد والأجود منه متابعة هذه المادة ليكون التفسير ملائماً للعصر، بحيث يعيش الدارس مع آيات القرآن الكريم، وكأنها الآن أنزلت، فلكل زمان تفسير وفهم وصدق ابن مسعود في بيانه عن القرآن الكريم: (لا يخلق، لا يبلى، عن كثرة الرد).

وعوضاً عن أن تكون مادة التفسير حشواً للذاكرة بالمعلومات، وأقوال المفسرين المختلفة فقط، تكون هذه المادة متلائمة مع حياة المسلمين في كل زمن، وتوجيههم للعمل والدعوة والحياة السعيدة.

- **مادة مصطلح الحديث:**

وإصلاحها يكون بإدخال الجانب التطبيقي إلى جانب المعلومات النظرية، فأنواع الحديث وأقسامه كثيرة حسب اصطلاح العلماء، يحفظها الطالب ويتقدم للامتحان ثم ينساها، والمطلوب تنمية هذه المادة لتكون عملية، بحيث يتمكن الطالب– في المراحل العليا – من الوصول إلى تخريج وتدقيق السند، والحكم عليه قبولاً أو رفضاً.

إضافة إلى الاستفادة من الوسائل الحديثة التي وفرها الحاسب الآلي، والأقراص المضغوطة للبحث السريع، والحكم على الحديث من خلال عدد أكبر من المصادر.

---

(1) http://www.duftaro.ogr/Arabic/Kurtato_Book/21-8.htm

- **مادة السيرة النبوية والتاريخ:**

تعتمد هاتان المادتان حالياً على قراءة النصوص، والروايات التاريخية، وتعددها، ومحاولة الترجيح بينها، وقليلاً ما يصل الأمر إلى التحليل والاستنباط ومقارنة الحاضر مع الماضي. للاستفادة وفي الإصلاح لا بد من صياغة السيرة على ضوء واقع الحياة:

أ. من حيث التعامل مع النفس، وقدوتها صاحب الرسالة والسيرة العطرة رسول الله ﷺ، وأخذها بالصبر والمصابرة، والجد والاجتهاد والعزيمة والطاعة والعبادة الله.

ب. من جهة العامل مع الآخرين؛ رحمة ورأفة، وقوة وصموداً، وحلماً وأناة، ومودة ومحبة. إضافة إلى فهم قوانين الله في صعود وهبوط الأمم، وظهور وفناء الحضارات.

- **مادة العقيدة الإسلامية:**

يدرس الطالب فيها عقائد وفرق مرت عبر مراحل التاريخ الإسلامي ومضى زمنها، ولم يعد لها سوى الاسم والذكر ،والمفروض إصلاح مفردات هذه المادة بحيث يطالع فيها الدارس أحوال الفرق والتيارات المعاصرة، لا البائدة البالية.

وتبنى هذه العقيدة على أدلة الكتاب والسنة، ونبتعد فيها عن روح التعصب والحقد التي تنتشر في آثار التعصب المقيت التي فرقت الأمة شيعاً وتعصبت للفروع، التي كان ينبغي أن يعذر بعضنا بعضاً فيها.

- **ماذا الفقه الإسلامي:**

يتلقى الدارس هذه المادة، وهي أقوال الفقهاء وآراءهم واختلافاتهم، ويصل الأمر ببعض المتعلمين بجعلها كلمات محكمة لا تقبل المناقشة، مع أنه في إصلاح التعليم لا بد من التمييز بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي.

فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

أما الحكم الفقهي: فهي فهم الفقهاء للحكم الشرعي – للخطاب الإلهي – وهذا الفهم محكوم ببيئة وظروف الحياة والفقيه، ولا يُنكر تغير الحكم الفقهي بتغير الزمن، أما الحكم الشرعي فثابت لا يتغير. إذاً لا بد من ربط الأحكام بأدلتها ومصدرها، ومعرفة دليل كل فهم، وكل مسألة، والدليل إما منطوق أو مفهوم، فالمنطوق الصريح الواضح جلي لا يتغير والمفهوم لا نلزم به كل المسلمين وفي كل زمان.

ومن الإصلاح: أهمية تدريس مادة بعنوان: مقاصد الشريعة؛ بحيث تكون محركة لذهن الدارس، محرضة له لاكتساب المعرفة بعد حفظ العلم.

ومن إصلاح التعليم في مادة الفقه:

إعطاء أهمية واضحة لمادة المعاملات في الفقه الإسلامي، فالعبادات أشبعت بحثاً والمسلم في المعاملات يظن أنها غير موجودة، أو أنها بعيدة عن الواقع، فلا بد من صياغة جديدة لفقه المعاملات الإسلامية وخاصة المالية فيها.

٨. يمكن للمعلم والمدرس الاستفادة من كافة الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في العملية التربوية والعلمية وذلك لمصلحة الطلبة والعملية التربوية بما لا يتعارض مع الأصول والثوابت، فمثلاً لا ضير من استخدام الحاسوب في تدريس بعض المواد للطلبة بما يحقق مصلحة أكبر من التلقين والطرق التقليدية.

٩. في تعدد المصالح نجد دعوة تربوية إلى النظر في الكتابات التربوية وكيفية الاستفادة، فلا نأخذ هكذا اعتباطاً دون النظر فيما كتب، بل لا بد لنا من التمييز بين الغث والسمين، فنأخذ ما يحقق المصلحة الحقيقة لنا ويوافق الأصول ولا يتعارض مع المفاهيم والقواعد الإسلامية.

١٠. تخدم المصلحة واقع الأمة في كل القضايا، فليس الأمر مقتصرا على الجانب التربوي، بل يتعداه إلى الجانب التنموي فمثلاً أثر المصلحة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة الإسلامية أو في تحقيق التنمية الاجتماعية أو السياسة وغيرها بما يحقق تقدماً للأمة والعودة بها إلى الأمام.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إبراهيم ناصر: مقدمة في التربية، عمان: دار عمان: ط١، ١٩٩٩م.

٣. أحمد فراج حسين: حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٤. أمير عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م.

٥. سعيد إسماعيل علي: أصول التربية الإسلامية، القاهرة، دار الثقافة ١٩٧٦م، د. ظ.

٦. سعيد إسماعيل علي: السنة النبوية رؤية تربوية، القاهرة: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢.

٧. عبد الحميد الزيتاتي: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، دار العربية للكتاب، ١٩٨٤م، (د. م).

٨. عبد القادر هاشم رمزي: في فلسفة التربية الاجتماعية والتربوية، عمان: دار البازوري، ط١، ١٩٩٩م.

٩. عبد الكريم زيدان: المدخل هل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

١٠. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ط ١٢، ١٩٧٨م.

١١. علي حسين الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة.

١٢. عمر أحمد عمر: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم: رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٩٧م، جامعة دمشق.

١٣. عمر سليمان الأشقر: نظرات في أصول الفقه، عمان: دار النفائس، ١٩٩٩م.

١٤. محمد الحاج سالم: الاستحسان الأصولي والاجتهاد الفقهي المعاصر الإسلامية المعرفة العدد ٢٧ (٧)، ٢٠٠١م.

١٥. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور: مصادر الفقه الإسلامي؛ ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٥م.

١٦. محمود العميان: السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال: عمان: دار الأمل، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٧. مصطفى إسماعيل موسى: تدريس التربية الإسلامية للمبتدئين، العين، دار الكتب الجامعي، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٨. ناصر أحمد أبو زريق: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عمان: دار البشير، ط١.

١٩. هدى قناوي: علم نفس النمو، القاهرة: دار قباء، ٢٠٠١م.

٢٠. همام عبد الرحيم سعيد: التمهيد في علوم الحديث، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٢م.

٢١. http://www.duftaro.org/Arabic/Kurtatobok .